محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٣٤٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، أحمد الخطيب ، أحمد ولد علي .

المميـــــــز :-

إبراهيم طانيوس زبانة .

وكيلاه المحاميان أحمد محسن الكسواني ومحمد سالم ملحم .

المميز ضـــدهم :-

١- عونـــــي جريـــــس خليـــــــل صوالحـــــة .

وكيلتـــــه المحاميـــــــة سميـــــة زوايـــــــدة .

٢- ياســـــين محمـــــــد حســـــن عبـــد الفتاح .

وكيلـــــــه المـــــــحامي مـــــــاهر عـــوض .

٣- نبيـــــل طانيـــــوس زبانـــــــــة .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٧/٥٨٤ فصل ٢٠٠٨/٤/١٥ **القاضـــي** :- بعد إتباع حكم النقض الصادر عن محكمة التمييـــز فـــي الـــدعوى رقـــم ٢٠٠٧/٥٥٩ فـــصل ٢٠٠٧/٨/١ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقـــم ٢٠٠٠/٣٦٧٤ فصل ٢٠٠٣/٥/٢٩ والحكم برد دعوى المدعي (المستأنف ضـــده) عـــن المستأنفين وتضمينه كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة يدفعها للمستأنفين عن مرحلتي التقاضي .

ب.ع ٣٤٣٩-١٠H

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

==========

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المستأنف بالرغم أنها لم تتبع وتتقيد بهـدي ما جاء في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٥٥٩ الذي جاء فيه (وكان على المحكمة مناقشة شهادة الشاهد ميشيل قسطندي ومطابقتها مع التظهير الجاري على الكمبيـالات موضوع الدعوى ...) .

٢- جاء القرار المميز في غير محله حيث خالف نص المادتين (١٤٤ و ١/١٤٦) مـن قانون التجارة ذلك أن حيازة المميز للكمبيالات موضـوع الـدعوى حيـازة كاملـة وصحيحة وقانونية .

٣- لم يرد ولم يثبت في القرار المميز أن المميز في حيازته للكمبيالات موضوع الدعوى كان سيء النية .

٤- لم تقم محكمة الاستئناف بالتقيد بالنقطة القانونية التي أشارت إليهـا محكمـة التمييـز باستدعاء الشاهد ميشيل مرة أخرى .

- ***لـــــــــهذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.***
- ***بتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٦/٨ قدم وكيلا المميز ضدهما الأول والثاني لائحة جوابية طلبا في نهايتها رد التمييز شكلاً وموضوعاً وتضمين المميز الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة .***

الـــقـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــــة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل بقيـام المـدعي إبراهيم طانيوس زبانة بإقامة الدعوى رقم ٢٠٠١/٣٦٧٤ لدى محكمة بداية حقـوق عمـان بمواجهة المدعى عليهم :-

١- ياسين محمد حسن عبد الفتاح .
٢- عوني جريس خليل صوالحة .
٣- نبيل طانيوس زبانة .

وذلك للمطالبة بمبلغ ٢٥٠٠٠ دينار على سند من قول أن للمدعي في ذمة المدعى عليهم المبلغ المدعى به بموجب عشرين كمبيالة موقعة من المدعى عليه الأول كمدين والثاني والثالث كفيل والكمبيالات مستحقة الدفع اعتباراً من ٩٥/٥/٣٠ وقت ٩٦/١٢/٣٠ وهي مظهرة لأمر المدعي من المدعو ميشيل يعقوب .

نظـــرت المحكمـــــة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ١٠٩/د من قانون أصول المحاكمات المدنية و١/٢١٤ من قانـــــون التجارة رد دعوى المدعي للمطالبة بقيمة الكمبيالة المؤرخة في ٩٥/٥/٣٠ والبالغـــــــة (١٢٥٠) ديناراً لسقوطها بالتقادم وتضمين المدعي مبلغ (٦٢) دينـــاراً و ٥٠٠ فلس أتعاب محاماة .

٢- عملاً بأحكام المواد ١٨١٨ من مجلة الأحكام العدلية و ١٠ و١١ من قانون البيـــنات و ١/١٨١ و ٢٢٤ و ١/٢٢٧ من قانون التجارة و ١/٩٦٦ و ١/٩٦٧ من القانون المدني إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بباقي قيمة الكمبيالات موضوع الدعوى والبالغة (٢٣٧٥٠) ديناراً .

٣- عملاً بأحكام المواد ١٥٨ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن والمصاريف بالإضافة إلى الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به مع تضمنيهم مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتض المدعي إبراهيم طانيوس والمدعى عليهما عوني وياسين بالقرار الصادر فطعنا فيه استئنافاً وأصدرت محكمة الإستئناف قرارها المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يلق القرار قبولاً من المدعى عليهما عوني وياسين فطعنا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية .

وتبلـــــــغ المميز ضده لائحة التمييز في ٢٠٠٧/٢/١٤ وتقدم بلائحته الجوابية في ٢٠٠٧/٢/١٨ وأن محكمتنا وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ أصدرت الحكم رقم ٢٠٠٧/٥٥٩ والذي جاء فيه :-

((وبالـــــرد علـــى أســـــباب التمييز :-

وعن أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس ومآلهم أن المدعي لم يكن حاملاً شرعياً للكمبيالات وأن حيازته لها من قبيل الحيازة الناقصة وأن المدعي لا ينتصب خصماً وفي النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

وفي ذلك نجد أن المدعي كان قد أقام دعواه استناداً للإلتزام الصرفي الذي ترتب على تحرير الأوراق التجارية المتمثلة بالكمبيالات موضوع الدعوى وأن المدعى عليهم مدينون بموجب هذه الأوراق ويتوجب عليهم الدفع بتاريخ الإستحقاق .

يستفاد من المادتين ١٤٤ و ١/١٤٦ من قانون التجارة أن حامل الورقة التجارية صاحب حق لقيمتها إذا أثبت أنه تلقاها من ساحبها أو من المظهر عن دائن بتظهيرات متصلة ببعضها .

وأن مجرد وجود الكمبيالات بيد المدعي لا يعني أنه حامل شرعي لهذه الكمبيالة .

وأن محكمة الاستئناف واستناداً لصلاحياتها القانونية قامت بإعادة استجواب الشاهد ميشيل قسطندي الذي سبق الإستماع إلى شهادته أمام محكمة الدرجة الأولى وهو المستفيد من الكمبيالات .

وورد بأقواله أنه قام بتجيير الكمبيالات لأمر عيسى المعشر إلا انه قام باستردادها من المذكور وأن المدعي كان يدفع قيمة تلك الكمبيالات نيابة عن شقيقه المدعى عليه نبيل وأنه كان يسلم الكمبيالة التي يتم تسديدها .

وكان على المحكمة مناقشة شهادة الشاهد سالف الذكر ومطابقتها مع التظهير الجاري على الكمبيالات موضوع الدعوى للتوصل فيما إذا كان المدعي حاملاً شرعياً للكمبيالات أم لا ولما لم تفعل يكون قرارها سابقاً لأوانه وهذه الأسباب واردة على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه من هذه الناحية .

وعن السبب الثامن :

فإن تنظيم رئيس الهيئة الحاكمة لعقد الضمان بين زوجة المدعى عليه الثالث مع المدعى عليه الأول وشخص آخر فإن ذلك لا يشكل سبباً يمتنع عليه رؤية الدعوى في ضوء نص المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن ســـببي التمـــييز الأول والسابـــــع :

فإنه وفي ضوء ردنا على أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإن الرد على هذين السببين أصبح غير مجدٍ في هذه المرحلة .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز بحدود ردنا على أسباب التمييـــز الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسير وفق مـــا بينـــاه وإجـــراء المقتـــضى القانوني)) .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ أصـــدرت الحكـــم رقـــم ٢٠٠٧/٥٨٤ نقض وجاهياً قضت فيه بما يلي :-

" قبول استئناف المستأنفين ياسين وعوني موضوعاً وفسخ الحكـــم المـــستأنف ورد دعوى المدعي إبراهيم عن المستأنفين وتضمينه كافة الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنفين عن مرحلتي التقاضي " .

لم يقبل المدعي إبراهيم بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن احتصل على قرار بتـــاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ بالطلب رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بقبول طعنه التمييزي برسوم مؤجلة تقدم بهـــذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ وتبلغ المميز ضدهما ياســـين وعـــوني بتـــاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ بالنسبة لياسين و ٢٠٠٨/٦/٣ بالنسبة لعوني وتقدما بلائحة جوابية مشتركة في ٢٠٠٨/٦/٨ وتبلغ المميز ضده نبيل بالنشر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الرابع الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم اســـتدعاء الـــشاهد ميشيل مرة أخرى من أجل التقيد بالنقطة القانونية التي أشارت لها محكمة التمييـــز نجـــد أن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠٠٧/٥٥٩ لم تطلب من محكمة الاستئناف استدعاء الشاهد ميشيل مرة أخرى حتى يكون للطاعن الحق بقول ذلك في سبب الطعن ، **مما يجعل ما ورد بهـــذا السبب حرياً بالرد** .

وعن باقي الأسباب التي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بعدم السير بالـــدعوى على هدي القرار التمييزي رقم ٢٠٠٧/٥٥٩ ولمخالفة نص المـــادتين (١٤٤ و ١٤٦ /١) من قانون التجارة ولم يثبت القرار المطعون فيه أن الطاعن كان سيء النية نجد أن الـــشاهد ميشيل يعقوب استمعت محكمة البداية شهادته صفحة ٧١ وكذلك محكمة الاستئناف صـــفحة ٧٧و صفحة ١٠٢ أي أن هذا الشاهد قد مثل أمام محكمتي الموضوع ثلاث مرات وأكد في شهادته أن الكمبيالات التي حررها المدعى عليه ياسين كمدين والمدعى عليهما عوني ونبيل بصفتهما كفيلين للمدين ياسين بسبب شراء المدعى عليهم المـــذكورين منـــه مطعـــم وبـــار أبو النواس بمبلغ ٣٥٠٠٠ دينار دُفع من هذا المبلغ عشرة آلاف دينار نقداً وحرر بالبـــاقي عشرين كمبيالة قيمة كل كمبيالة ١٢٥٠ ديناراً الأولـــى بتـــاريخ ١٩٩٥/٥/٣٠ والأخيـــرة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ وأنه تم تنظيم عقد بيع مؤرخ في ٩٥/٣/٢٣ وبسبب اختلاف الفريق الثاني (المدعى عليهم) فقد أصبح المطعم المذكور للمدعى عليه نبيل لوحده وأقـــر بـــذلك الفريق الأول البائع ميشيل بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ .

وبسبب علاقة مالية تربط البائع ميشيل بالمدعو عيسى المعشر فقـــد ظهـــر لـــه هـــذه الكمبيالات والتي لم تكن بحوزة البائع ميشيل عند فض شراكة المدعى عليهم بالمطعم والبار المشار إليه والذي أشار إليه البائع في إقراره المؤرخ في ١٩٩٥/٥/١٥ بأن ثمـــن المطعـــم

بذمة المدعى عليه نبيل وأن الشاهد ميشيل المذكور وبناءً على رغبة المدعى عليه نبيل فقد حرر لشقيق المدعى عليه نبيل وكالة خاصة في ١٩٩٥/٨/٢ لإدارة المطعم بسبب سفر المدعى عليه نبيل إلى أمريكا ولما لم يوافق المدعو عيسى المعشر على خصم الكمبيالات التي كان قد استلمها من الشاهد ميشيل فقد بقيت هذه الكمبيالات مع الشاهد المذكور وعندما كان المدعي إبراهيم يقوم بتاريخ استحقاق كل كمبيالة منها بدفع قيمتها للمستفيد ميشيل يعقوب من دخل هذا المطعم وعلى ما أكده الشاهدان زوجة المدعى عليه الثالث نبيل وابنه فقد كان يستلم الكمبيالة من المستفيد منها ميشيل يعقوب دون أن يلغي توقيعه عليها الذي كان قد ظهّره لصالح عيسى المعشر حتى قيامه بسداد قيمتها جميعها وبالتالي إقامة هذه الدعوى للمطالبة بقيمتها وعلى أساس أنها مظهرة له من المدعو ميشيل يعقوب رابتكسي وعلى ما يذكره في وقائع دعواه .

وحيث أثبتت البينة المقدمة من المدعى عليهما ياسين وعوني صحة ما أشرنا له سالفاً تكون دعوى المدعي إبراهيم غير مبنية على أساس سليم من القانون وأن حيازته لهذه الكمبيالات كانت حيازة ناقصة وأنه كان سيء النية **مما يتعين رد دعواه** .

وحيث انتهت محكمة الدرجة الثانية لذات هذه النتيجة يكون ما توصلت إليه موافقاً للقانون **وهذه الأسباب متعينة الرد** .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٥/٣م .

==========

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق ب .ع